

مبادئ التنظيم القضائي

- فلا يملك المشرع - لهذا المبدأ - النظر في الخصومات ولا تعديل الأحكام ولا منع تنفيذها حتى لو كانت مخالفة للقوانين.
 - كما أن القضاء من جهته لا يجوز له الامتناع عن تطبيق القانون بدون مبرر أو تعديل أحكامه أو إنشاء قواعد قانونية يمنحها صفة التشريع حتى لو كان الغرض من إنشائها تنظيم العمل أمامه.
 - ورغم استقلال السلطة القضائية عن التشريعية، إلا أن هذه الأخيرة:
 - تسن القوانين التي يطبقها القضاء.
 - وتسن القوانين التي تنظم القضاء ذاته، حيث نصت المادة (٦١) من النظام الأساسي على أن يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء. كما نصت المادة (٦٢) على أن يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ويبين وظائفها واختصاصاتها.
 - والسلطة القضائية تراقب السلطة التشريعية، ومن مظاهرها أن الهيئة التي تشكل بالمحكمة العليا تتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بمدى تطابق القوانين واللوائح مع النظام الأساسي للدولة.
- ب) استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية:**
- فلا يجوز للسلطة التنفيذية أو لأي فرد من أفرادها مهما علا قدره أن يتدخل بأي صورة من الصور في عمل السلطة القضائية.

أسس التنظيم القضائي

أولاً: المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي:

١. استقلال السلطة القضائية:

- مهمة السلطة القضائية إقامة العدل وتطبيق حكم القانون إما بتوقيع الجزاء أو بالفصل في الخصومات.
- ولكي يتمكن رجال القضاء من تحقيق رسالتهم كان من الضروري منع تدخل أي سلطة أو جهة مهما سمت مكانتها في أعمال السلطة القضائية.
- أكد المشرع العماني على مبدأ استقلال السلطة القضائية؛ فنصت المادة (٦٠) من النظام الأساسي على أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر وفق القانون.
- كما نصت المادة (٦١) من النظام الأساسي على أنه لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي جهة التدخل في القضايا أو شؤون العدالة.
- بل جرم المشرع التدخل في عمل القاضي بأي طريقة من الطرق، فنصت المادة (٦١) على ما سبق؛ أن ذلك التدخل يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

أ) استقلال السلطة القضائية في مواجهة

السلطة التشريعية:

- يتطلب ذلك عدم قيام السلطة التشريعية بأي عمل من الأعمال يمثل عدواناً على اختصاص السلطة القضائية أو يعطل سير العدالة بطريق مباشر أو غير مباشر.

- كما لا يجوز للسلطة القضائية إصدار أي قرار أو أمر من نوع ما تبشره السلطة التنفيذية.
- والحكمة من هذا الاستقلال إبعاد السلطة القضائية عن المؤثرات الخارجية؛ إذ أنه لا محل للعدالة إذا لم يجد المتقاضي سلطة قضائية مستقلة تقوم بحمايته من جور السلطة التنفيذية.
- ورغم هذا الاستقلال فإن السلطة التنفيذية تبشر بعض مظاهر الهيمنة الإدارية على السلطة القضائية، ومن أمثلة ذلك:
 - تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وندبهم.
 - وحق وزير العدل في الإشراف الإداري على المحاكم.
- وفي المقابل، تتولى السلطة القضائية الإشراف على السلطة التنفيذية بمقتضى حقها في الحكم بإلغاء أو وقف تنفيذ القرارات الإدارية المخالفة للقوانين واللوائح.

٢. المساواة أمام القضاء:

- ويقصد به ممارسة جميع الأشخاص في الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة بلا تفرقة أو تمييز بينهم.
- ويقتضي كذلك أن يكون القضاء الذي يلجأ إليه الأفراد واحداً، وألا تختلف المحاكم باختلاف الأفراد الذين يتقاضون أمامها، وأن تكون إجراءات التقاضي واحدة، فضلاً عن وحدة القانون المطبق على الجميع، ومعاملة الجميع معاملة متساوية دون تفرقة.
- أقرت المادة (١٧) من النظام الأساسي هذا المبدأ، حيث نصت على أن المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا

تميز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي.

▪ وحتى تتحقق المساواة أمام القضاء يلزم ما يلي:

(١) كفالة حق التقاضي:

- فلا تكون مساواة أمام القضاء إلا إذا كان لكل مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء.
- وحق التقاضي من الحقوق الطبيعية؛ إذ يكتسبه الشخص بمجرد ميلاده، ولا يجوز حرمان أي شخص طبيعي أو معنوي من هذا الحق، وهذا ما أكدته المادة (٢٥) من النظام الأساسي.
- ورغم وضوح هذا المبدأ وحمايته قانونياً، فإنه يتعرض للمصادرة في كثير من الدول، فيقوم المشرع بوسائل مختلفة بالتدخل في صميم حق التقاضي، ومن هذه الوسائل نظرية أعمال السيادة.

(٢) عدم التمييز بين المتقاضين:

- حيث يقتضي مبدأ المساواة معاملة الخصوم على قدم المساواة بالنسبة للإجراءات.
- وعدم التمييز بين المتقاضين يتطلب ما يلي:

أ. وحدة القضاء:

- ويقصد به أن يكون التقاضي بالنسبة لجميع الأفراد أمام نفس القضاة الذين هم في نفس الدرجة، وبدون أي تفرقة أو تمييز.
- فوحدة القضاء تستلزم من ناحية عدم وجود محاكم خاصة أو استثنائية لأفراد معينين بذواتهم، ومن ناحية أخرى اتباع نفس الإجراءات وذات المعاملة بالنسبة لجميع المتقاضين دون أدنى تفرقة.
- لم يعرف النظام القضائي العماني المحاكم الخاصة سوى المحاكم العسكرية. ص ١٩.

▪ انظر ص ١٩-٢٠، الحديث حول المحاكم

الخاصة ومشروعيتها.

ب. كفالة تنفيذ الأحكام:

▪ فتحقيق المساواة يتطلب من الدولة أن تكفل

تنفيذ الأحكام ولو جبراً على المحكوم

عليهم، لا فرق في ذلك بين شخص وآخر،

وإن لم تفعل الدولة ذلك تزول هيبة القضاء

ولا تكون لأحكامه أي فعالية.

٣. مبدأ علانية الجلسات:

❖ ويقصد بالعلانية أن يتم تحقيق الدعاوى

والمرافعة فيها في جلسات مفتوحة يترك

لكل شخص حرية حضورها وأن ينطق

بالحكم في جلسة علنية.

❖ وهذا المبدأ يبعث الثقة في نفس الجمهور

والمتناقضين بنزاهة القضاة وحيادهم،

ويكفل الاحترام لما يصدر عنه من أحكام.

❖ ويترتب على مبدأ علانية حق كل شخص

نشر ما يدور في الجلسة من مناقشات

ومرافعات ومنطوق ما يصدر من أحكام.

❖ كما أنه لكل شخص ولو لم يكن طرفاً في

الخصومة الحصول على نسخة من محضر

الجلسة العلنية.

❖ ولقد أكدت المادة (٦٣) من النظام

الأساسي على هذا المبدأ، وتضمنته أيضاً

المادة (١٠٣) من قانون الإجراءات المدنية

والتجارية.

❖ أورد المشرع بعض الاستثناءات على مبدأ

علانية الجلسات تحقيقاً لأغراض معينة

من شأنها جعل المحاكمة سرية، ومن

ذلك إذا كانت سرية الجلسات يقتضيه

المحافظة على النظام العام أو الآداب أو

حرمة الأسرة أو غيرها من الحالات التي

تقتضي ذلك.

❖ إلا أن النطق بالحكم دائماً يكون في جلسات

علنية (مادة ٦٢ من النظام الأساسي -

والمادة ١٠٣ من قانون الإجراءات المدنية

والتجارية).

❖ والجزاء المترتب على مخالفة مبدأ

العلانية هو "البطلان"، وهذا البطلان من

النظام العام الذي لا يجوز مخالفته أو

الاتفاق على مخالفته.

❖ ومبدأ العلانية لا يراعى في القضاء الولائي

والحالات التي يقوم فيها القاضي بأعمال

إدارية، فينظر القاضي في الطلبات

المقدمة إليه ويصدر قراره دون حضور

الجمهور.

٤. مبدأ التقاضي على درجتين:

• ويقصد به أن يكون للشخص الحق في

طرح نزاعه للنظر فيه مرتين، مرة أمام

محكمة أول درجة ومرة ثانية أمام

محاكم الدرجة الثانية.

• ودور محكمة ثاني درجة أن تنظر في

موضوع النزاع للتأكد مما إذا كان حكم

أول درجة مطابق لحكم القانون فتؤيده أو

أنه لم يطبق القانون التطبيق الصحيح

فتلغي الحكم وتصدر حكماً آخر بدله.

• ومن الفوائد التي يحققها مبدأ التقاضي

على درجتين:

- أنه يحث قضاة محاكم الدرجة الأولى على

الاهتمام الكافي بأحكامهم والتأني في

صدورها خوفاً من تعرضها للإلغاء أو

التعديل من قبل محاكم الدرجة الثانية.

- كما أنه يعطي للخصوم الفرصة لتصحيح

ما قد يقع فيه قاضي أول درجة من

أخطاء، ويمكنهم من التمسك بما فاتهم

من أوجه دفاع أمام محاكم أول درجة.

- ويشبع هذا المبدأ غريزة العدالة في نفس المحكوم عليه بإعطائه الفرصة لعرض دعواه من جديد.

• واجه مبدأ التقاضي عدة اعتراضات؛ منها:
(أ) أن تطبيقه يعد خروجاً على حجية الأحكام القضائية.

(ب) وهو يطيل مدة التقاضي ويزيد من نفقاتها ويؤدي إلى تأخير الفصل في المنازعات. الرد/ حسن سير العدالة يقتضي ذلك، إذ إنه من غير المتصور حرمان المتقاضين من وسيلة تمكنهم من تصحيح ما قد يقه فيه قاضي أول درجة من أخطاء.

ومنعاً لإطالة النزاع لم يجز المشرع استئناف الأحكام الصادرة في المنازعات قليلة القيمة.

(ج) والالتجاء إلى محاكم الدرجة الثانية سيكون مقصوراً على الأشخاص القادرين الذين يستطيعون تحمل أعباء مواصلة الخصومة دون غيرهم.

الرد/ المشرع لم يهمل حق الفقير في الالتجاء إلى القضاء ومكنه من طلب المعونة القضائية من المحكمة وتتمثل هذه المعونة في الإعفاء من الرسوم أمام أي درجة من درجات التقاضي.

(د) وإذا كان قضاة محكمة الدرجة الثانية أقدر وأكفاً من قضاة الدرجة الأولى،

فلماذا لا يلغى قضاء الدرجة الأولى

ويحتكم الخصوم من أول الأمر إلى

المحكمة التي يرون أنها أصلح لهم؟.

الرد/ فائدة أحكام محاكم الدرجة الثانية لا

ترجع فقط إلى كفاءة قضاة هذه المحكمة

وزيادة عددهم، إنما أيضاً كونها تصدر في

خصومة سبق مناقشتها ودراستها أمام محكمة

أقل درجة، فالقوة في ذلك أنها تأتي بعد

دراستين للنزاع، وهذا يقلل مجال الخطأ

ويظهر عناصر النزاع.

• وإلغاء محاكم أول درجة - كما يرى المعارضون - من شأنه إلغاء محاكم الاستئناف وتصبح سائر المحاكم من درجة واحدة وسائر أحكامها نهائية.

• أخذ المشرع العماني بمبدأ تعدد درجات التقاضي، كما أخذ بمبدأ التقاضي على درجة واحدة.

• ففي جهة القضاء العادي قسم المشرع المحاكم إلى طبقات هي: المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا، وهذه الأخيرة لا تعد من درجات التقاضي وإنما كان إنشاؤها ضماناً لسلامة تطبيق وتفسير محاكم القضاء العادي بمختلف درجاتها للقانون.

• وأخذ المشرع العماني بمبدأ التقاضي على درجة واحدة في بعض الحالات التي بموجبها لا يعرض النزاع على محكمة أعلى درجة، ومن أمثلة ذلك: الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في حدود النصاب النهائي لها.

• ولاعتبارات خاصة أجاز المشرع العماني عرض دعاوى معينة لأول مرة على محاكم الدرجة الثانية ولم يجز عرضها على محاكم الدرجة الأولى، ومن أمثلة ذلك: طلب رد قضاة المحكمة الابتدائية.

ثانياً: رجال القضاء:

المركز القانوني للادعاء العام:

أولاً: تشكيل الادعاء العام:

➤ ينظم الادعاء العام قانون يسمى "قانون

الادعاء العام" وقد صدر بالمرسوم السلطاني

رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٩م.

➤ وفقاً لهذا القانون يشكل الادعاء العام من:

المدعي العام وهو على رأس السلم الوظيفي،

ثم نائب المدعي العام، ومساعدو المدعي

العام، ورؤساء ادعاء عام أول، ووكلاء ادعاء

عام ثوان، وأخيراً معاونو ادعاء عام.

➤ يكون التعيين في وظائف الادعاء العام

كالتالي:

المدعي العام ونائبه فقط يتم تعيينهم

بمرسوم سلطاني.

أما باقي الأعضاء فيتم تعيينهم بقرار من

قبل المفتش العام للشرطة والجمارك بعد

موافقة مجلس الشؤون الإدارية.

➤ طبقاً للمادة (٦) من قانون الادعاء العام؛ يتبع

أعضاء الادعاء العام رؤساءهم بترتيب

وظائفهم ويتبعون جميعاً المدعي العام،

ويتبع المدعي العام المفتش العام للشرطة

والجمارك.

➤ للمفتش العام حق الرقابة والإشراف إدارياً

وليس قضائياً على جميع أعضاء الادعاء

العام.

➤ أما المدعي العام فيكون له حق الإشراف

الإداري والقضائي على الأعضاء، وله الحق

في إصدار التعليمات المنظمة لأعمالهم.

➤ يسري في شأن أعضاء الادعاء العام الأحكام

المنظمة لشؤون القضاة في التعيين والترقية

والأقدمية والتفتيش والمساءلة، وغير ذلك

من شؤونهم الوظيفية، وذلك فيما لم يرد

بشأنه نص خاص في قانون الادعاء العام.

➤ يقوم بأداء وظيفة الادعاء العام في المحاكم

— باستثناء المحكمة العليا — المدعي العام أو

نائبه أو أحد العاملين المساعدين أو رؤساء

ادعاء عام أو وكلاؤه.

➤ في حالة غياب المدعي العام أو خلو منصبه أو

قيام مانع لديه يحل محله نائبه، أما في حالة

غياب نائب المدعي العام أو خلو منصبه أو قيام

مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من

مساعدي المدعي العام، وتكون له جميع

اختصاصاته.

➤ في المحكمة العليا؛ ينشأ ادعاء عام يقوم

بوظيفة الادعاء العام لديها، ويؤلف من أحد

مساعدي المدعي العام مديراً ويعاونه عدد

من رؤساء الادعاء العام ووكلائه. ويكون

نائب كل من مساعدي المدعي العام

والأعضاء لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من

المفتش العام للشرطة والجمارك بعد أخذ

رأي المدعي العام وموافقة مجلس الشؤون

الإدارية.

➤ وفي محاكم الاستئناف؛ فإنه يكون لدى كل

محكمة أحد مساعدي المدعي العام، ويعاونه

عدد من رؤساء ادعاء عام ووكلاء ادعاء عام

أول، وتكون له — تحت إشراف المدعي العام

— جميع اختصاصاته المنصوص عليها في

القانون.

ثانياً: خصائص الادعاء العام:

يستقل رجال الادعاء العام بمركز قانوني خاص

يختلف عن مركز القضاة ومركز الموظفين

الإداريين:

١. التبعية التدريجية:

○ ويقصد بها أن أعضاء الادعاء العام تابعين

لرؤسائهم دون غيرهم بترتيب درجاتهم ثم

للمفتش العام.

○ فكل عضو من أعضاء الادعاء العام يكون خاضعاً لإشراف رئيسه المباشر، وهذا الرئيس يكون خاضعاً لمن هو أعلى منه، وهكذا حتى المدعي العام.

○ وأعضاء الادعاء العام بدءاً من معاون ادعاء عام حتى المدعي العام يخضعون لإشراف وتوجيه المفتش العام، لكنها تبعية ليست قضائية وإنما إدارية، فلا يستطيع إصدار تعليمات لرجال الادعاء أو اتخاذ إجراء معين أو إبداء رأي في خصومة معينة.

○ أما كل عضو من أعضاء الادعاء فيكون له الحق في إصدار تعليمات إلى مرؤوسيه.

○ علاقة التبعية بين عضو الادعاء العام وبين رئيسه أياً كانت درجته – وإن كانت تقتضي التزامه بتعليمات وتوجيهات هذا الرئيس – فإن ذلك يقتصر على ما يكتبه عضو الادعاء العام فقط، أما ما يبدئه من آراء شفوية أثناء الجلسة فإنه يبقى دائماً حراً في ذلك حتى ولو كان في هذا مخالفة لما كتبه.

٢. استقلال الادعاء العام عن القضاة:

☒ يتضح هذا الاستقلال من ناحيتين:

الناحية الأولى: لا تملك المحاكم أن تصدر أي أمر أو توجيه لوم للادعاء العام، كما أنها لا تملك أن توجه في أحكامها أي نقد لمسلك ممثل الادعاء العام في الخصومة أو تصرفه في الجلسة.

الناحية الثانية: لا يستطيع القاضي الحلول محل عضو الادعاء للقيام بعمل أو إجراء من الإجراءات التي تدخل في سلطة الادعاء العام.

لكن يستثنى مما سبق ما نصت عليه المادة (٩٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بجواز أن تأمر المحكمة في أي حال كانت عليها الدعوى بإرسال ملف

الدعوى إلى الادعاء العام إذا عرضت في هذه الدعوى مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب.

٣. عدم قابلية الادعاء العام للتجزئة:

φ حيث تنص المادة (٤) من قانون الادعاء العام على أن الادعاء العام لا يقبل التجزئة، ويقوم أي عضو من أعضائه مقام الآخرين.

φ فكل عضو من أعضاء الادعاء الذين يعملون لدى محكمة معينة يعد ممثلاً للادعاء العام أمام هذه المحكمة.

φ و يترتب على ذلك أن أي عضو من أعضاء الادعاء يمكنه أن يحل في أي عمل محل العضو الآخر، فيمكن لعضو حضور جلسة من جلسات القضية ويحضر في الجلسة التالية عضو آخر ليكمل ما قام به العضو الأول، ويختلفون بذلك عن القضاة.

٤. عدم قابلية أعضاء الادعاء العام للعزل:

- لأهمية وخطورة دور الادعاء العام منح المشرع العماني أعضاء الادعاء العام – باستثناء معاوني الادعاء العام – ضماناً عدم القابلية للعزل. (مادة ٩ من قانون الادعاء العام).

اختصاصات الادعاء العام:

- هذه الاختصاصات منها ما هو إداري ومنها ما هو ولائي ومنها ما هو قضائي، والدراسة ستقتصر على هذا الأخير.
- نظم قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني الوظيفة القضائية للادعاء العام في المواد المدنية بالمواد ٨٩-٩٨.
- يباشر الادعاء العام وظيفته القضائية إما برفع الدعوى ابتداءً، وإما بالتدخل في خصومة قائمة، فضلاً عن ذلك فقد منحه

المشرع دوراً فعالاً في حماية الحيابة

بموجب المادة (٣٩) من ذات القانون.

■ يميز جانب من الفقه المصري بين دور

الادعاء العام برفع الدعوى ودوره في

التدخل في دعاوى قائمة:

- فيرى أن الادعاء العام عندما يقوم برفع

الدعوى ابتداء فإنه يرفعها بصفته طرفاً أصلياً.

- وعندما يتدخل في بعض الدعاوى القائمة

فإنه يتدخل فيها بصفته طرفاً منضماً.

■ تسمية الادعاء العام بالطرف "الأصلي"

والطرف "المنضم" تعرضت للنقد، فالقول

بأن الادعاء العام طرف أصلي في القضايا

التي يرفعها بنفسه قول غير دقيق:

○ لأن دور الادعاء في هذه الدعاوى

لا يسعى لتحقيق أدنى مصلحة

شخصية له، وإنما إلى تحقيق

الدفاع الاجتماعي بحماية القانون

والشرعية.

○ والطرف يسمى دائماً للدفاع عن

مصلحته الذاتية، في حين أن

الادعاء يسعى بدعواه التي يقيمها

ابتداء إلى تطبيق القانون.

■ والبعض في تأكيده أن الادعاء ليس طرفاً

أصلياً يذهب إلى وجوب التفرقة بين

الخصم الشكلي والخصم الموضوعي:

○ فالخصم الشكلي/ هو من يوجه

طلباته إلى الطرف الآخر لتنفيذها

في حقه دون أن تكون لديه مصلحة

شخصية في الخصومة.

○ أما الخصم الموضوعي/ فهو من

توافرت لديه مصلحة خاصة من

وراء طلباته ويعمل جاهداً للتوصل

إلى تحقيقها.

○ ولذلك فالادعاء يقوم بدور الخصم

"الشكلي" لحياده وبعده عن

الأغراض الشخصية وجعل هدفه

الوحيد هو تحقيق الصالح العام.

■ يترتب على اعتبار الادعاء العام خصماً

شكلياً تمتعه بمركز قانوني متميز، ومن

مظاهر هذا المركز ما يلي:

(١) الادعاء العام غير ملزم بالحضور أثناء

نظر الدعوى، ولو كان هو من أقام

الدعوى ابتداء. (مادة ٩٣ من قانون

الإجراءات المدنية).

(٢) لا يجوز للادعاء العام عند مباشرة

وظيفته القضائية في الخصومة

المدنية إنابة غيره، سواء في مباشرة

الدعاوى التي يحق له رفعها ابتداء أو

في الدعاوى التي يفرض عليه المشرع

التدخل فيها أو يجيز له ذلك.

وهذا يؤكد أن الادعاء العام ليس

خصماً موضوعياً. ص٣٤.

■ أما عن النقد الموجه لتسمية الادعاء العام

بالطرف "المنضم":

○ فالمادة (١٢١) من قانون الإجراءات

المدنية تتطلب في التدخل

الانضمامي أن يكون للمتدخل

مصلحة في تدخله وأن يوجد

ارتباط بين الدعوى الأصلية

وطلب التدخل.

○ وتدخل الادعاء قد يكون غير متفق

مع المصلحة التي يدافع عنها أي

من الخصوم، ولذلك إنما يعتبر

الادعاء ممثلاً للمصلحة العامة في

خصومة بين طرفين، وعلى ذلك

تحدد سلطاته.

○ والادعاء العام كذلك بتدخله لا

ينضم لأي من الطرفين وإنما

بيدي فقط ما يراه من وجهة

نظره متفقاً مع القانون سواء

وافقه ذلك مصلحة الخصوم أم لا.

■ ومما يؤكد أن الادعاء العام ليس طرفاً
منضمماً ما يلي:

١. جواز رد الادعاء العام؛ لأنه ليس خصماً.

٢. الأصل أنه ليس للدعاء الحق في الطعن

على الحكم الصادر في الدعوى التي

تدخل فيها؛ لأن الطعن لا يكون إلا ممن

كان طرفاً في الخصومة.

٣. لا يتحمل الادعاء مصاريف المحكمة عند

تدخله إذا قضت ضد طلباته؛ لأنه لا

يدافع عن مصلحة ذاتية فيخسرها.

طرق قيام الادعاء العام بوظيفته في الخصومة

المدنية:

أولاً: طريق الدعوى أو الدفاع:

φ يخول المشرع للدعاء في كثير من

الحالات الحق في رفع الدعوى ابتداء ضد

من اعتدى على المركز المكلف الادعاء

بحمايته. (مادة ٨٩ من قانون الإجراءات

المدنية).

ثانياً: طريق التدخل:

φ التدخل يفترض وجود خصومة قائمة بين

طرفين أو أكثر ويكون الهدف من تدخل

الادعاء فيها ضمان تطبيق القانون على

نحو تحقيق المصلحة العامة.

φ صور تدخل الادعاء العام (م ٩٠، ٩١):

(أ) التدخل الوجوبي: وقد يكون بنص قانوني

يوجب على الادعاء التدخل في حالات

معينة، وقد يكون بأمر من المحكمة،

ويترتب على عدم تدخله في الحالتين

بطلان الحكم:

(١) التدخل الوجوبي بنص قانوني (م ٩٠):

(أ) الدعوى التي يجوز له أن يرفعها

بنفسه.

(ب) الطعون والطلبات أمام المحكمة

العليا ومحكمة تنازع الاختصاص؛

لأنها قد تتعلق بمسائل قانونية

بحثة ينبغي معرفة رأي الادعاء

فيها.

(ج) كل حالة أخرى ينص القانون على

وجوب تدخله فيها.

(٢) التدخل الوجوبي بناء على طلب

المحكمة:

وفقاً للمادة (٩٢) من قانون الإجراءات

يجوز للمحكمة في أية حالة كانت

عليها الدعوى أن تأمر بإرسال ملف

الدعوى إلى الادعاء العام إذا عرضت

فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو

الآداب ويكون تدخله في هذه الحالة

وجوبياً.

(ب) التدخل الجوزاي: أجاز المشرع للادعاء

العام التدخل في بعض الدعوى المرفوعة

أمام المحاكم، والحالات التي يجوز له

التدخل فيها تتمثل فيما يلي/

١- الدعوى المتعلقة بعديمي الأهلية

وناقصيا والغائبين والمفقودين.

٢- الدعوى المتعلقة بالأوقاف والهبات

والوصايا المرصدة للبر.

٣- عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة

القضاء.

٤- دعوى رد القضاة وأعضاء الادعاء العام

ومخاصمتهم.

٥- الصلح الواقي من الإفلاس.

٦- الدعوى التي يرى الادعاء العام التدخل

فيها لتعلقها بالنظام العام أو الآداب.

٧- كل حالة أخرى لم ينص القانون على جواز تدخل الادعاء فيها.

دور الادعاء العام في منازعات الحيابة:

φ نظم المشرع العماني منازعات الحيابة بموجب المادة (٣٩) من قانون الإجراءات المدنية؛ وقد نصت على أنه يجب على الادعاء العام متى قدمت إليه شكوى تتعلق بمنازعة من منازعات الحيابة، مدنية كانت أو جزائية، أن يصدر فيها قراراً وقتياً مسبباً واجب التنفيذ بعد سماع أقوال أطراف الشكوى وإجراء التحقيقات اللازمة.

φ ويصدر القرار من عضو الادعاء العام بدرجة رئيس ادعاء عام على الأقل.

φ ويعلن القرار لذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

φ ويكون التظلم من القرار لذي الشأن أمام القاضي المختص بالأمور المستعجلة بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة في ميعاد خمسة عشر يوماً من إعلانه بالقرار.

φ ويحكم القاضي بحكم وقتي بتأييد القرار أو بتعديله أو بإلغائه.

φ وللقاضي بناء على طلب المتظلم أن يوقف تنفيذ القرار المتظلم منه إلى أن يفصل في التظلم.

القواعد المتعلقة بحماية الحيابة عن طريق الادعاء العام (م ٣٩)/

١- مجال اختصاص الادعاء العام بمنازعات الحيابة:

- لأي طرف من أطراف النزاع الالتجاء إلى الادعاء العام لحماية حيازته أياً كان نوع الاعتداء.

- والحيابة التي يحميها القانون في النص المذكور (مادة ٣٩) تشمل حيازة العقار والمنقول معاً، وذلك لأن النص جاء مطلقاً.

٢- إجراءات إصدار قرار الادعاء العام ومن له سلطة إصدار هذا القرار:

- بعد عرض النزاع على الادعاء العام فإنه يجب عليه إجراء تحقيق بالنسبة لهذا النزاع.

- ويجوز أن يتم التحقيق بواسطة أحد أعضاء الادعاء أياً كانت درجته أو بواسطة من ينتدبه لذلك من أعضائه كأحد ضباط الشرطة.

- ويجب تمكين أطراف النزاع من تقديم دفاعهم.

- ويكون قرار الادعاء العام صحيحاً حتى لو يدلي أحد الطرفين بأقواله مادام قد تمكن من ذلك ولم يفعل.

- وقرار الادعاء أياً كان مضمونه يجب أن يتوافر فيه شرطان: الأول؛ وهو يجب أن يصدر من عضو ادعاء عام بدرجة رئيس ادعاء عام على الأقل. الثاني؛ يجب أن يكون مسبباً تسببياً كافياً.

٣- إعلان قرار الادعاء العام وتنفيذه:

- يجب على الادعاء إعلانه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

- وحسب رأي الدكتور فإنه يتم إعلانه بواسطة المحضرين.

- وقرار الادعاء في منازعات الحيابة واجب التنفيذ فوراً، فعلى الادعاء أن يلحق بقراره الصبغة التنفيذية حتى يمكن تنفيذه.

- ويجب أن يتضمن منطوق القرار اسم الصادر لصالحه وخصمه الآخر وبيانات كافية عن الشيء الصادر بشأنه القرار.

- ويتولى محضرو التنفيذ بالمحكمة تنفيذ هذا الحكم.

٤- التظلم من قرار الادعاء العام والجهة المختصة بنظره:

- يجوز لكل ذي شأن التظلم من قرار الادعاء العام.

- ويتم التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة.

- ويتشترط لقبول التظلم من قرار الادعاء أن يرفع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المتظلم بالقرار.

- وفي حالة مضي الفترة فإن المحكمة تقضي من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام.

- لا يترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ القرار، لكن يجوز للمتظلم أن يطلب من القاضي المختص وقف تنفيذ القرار، وقرار القاضي في ذلك يعتبر قراراً صادراً في طلب وقتي ولذا يمكن الطعن فيها بالاستئناف دون انتظار الحكم الصادر في التظلم.

- ويكون حكم القاضي المستعجل في التظلم وقتياً يقبل الطعن فيه بالاستئناف مثله مثل أي حكم صادر في مسألة مستعجلة.

عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحياتهم:

عدم صلاحية القضاة/

■ مفهوم عدم الصلاحية/

هو منع القاضي من نظر الدعوى بقوة القانون إذا توافر سبب من أسبابها التي نص عليها المشرع، سواء طلب الخصوم هذا المنع أم لم يطلبوه.

■ وبالتالي يجب على القاضي الامتناع عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه وإلا كان الحكم الصادر عنه باطلاً بطلاناً مطلقاً.

■ أسباب عدم الصلاحية/

■ ورد النص عليها في المادة (١٤٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، والمادة (٥٥) من قانون السلطة القضائية.

■ وهذه الأسباب جاء ذكرها على سبيل الحصر، وبالتالي يجب عدم التوسع في تفسير هذه الأسباب أو القياس عليها؛ لأن عدم صلاحية القاضي يعد استثناء على قاعدة صلاحية القاضي لنظر أي نزاع يدخل في اختصاصه.

■ وهذه الأسباب هي/

١. إذا كان القاضي قريباً أو صهرًا لأحد

الخصوم حتى الدرجة الرابعة.

- ويرجع عدم صلاحيته في هذه الحالة إلى الخشية من تأثر حياده واستقلاله بهذه القرابة.

- وقد اشترط المشرع لقيام هذا السبب أن تكون القرابة أو المصاهرة الموجودة بين القاضي وأحد الخصوم أو الخصمين معاً إلى الدرجة الرابعة، فلا عبرة بما بعدها.

- سؤال: هل يظل سبب رابطة المصاهرة قائماً أم ينتهي بانقضاء الرابطة؟.

- الجواب: يذهب البعض إلى أن هذا السبب يقوم ولو بعد انقضاء رابطة المصاهرة

بوفاة الزوجة أو طلاقها، فلا يشترط لتوافر هذه السبب أن تكون رابطة الزوجية ما زالت قائمة.

- والنص كذلك جاء عاماً مطلقاً ولم يخص بقيام المصاهرة قيامها فعلاً.
- والقاضي كون أحد الخصوم قريباً لزوجته التي انفصل عنها أمر قد يجعله يميل إلى الخصم الآخر أكثر من ميله إلى الخصم قريب زوجته التي انفصل عنها.
- بينما يذهب رأي آخر - ويؤيده الدكتور - إلى اشتراط قيام علاقة المصاهرة بالفعل لقيام سبب المخاصمة المبني عليها؛ لأن لفظ المصاهرة الوارد بالنص لا ينصرف إلا إلى تلك العلاقة القائمة.
- كما أن إطلاق تسمية معينة على مسمى معين لا ينطبق إلا بوجود هذا المسمى، وبالتالي لا يمكن وصف رابطة قانونية معينة بأنها مصاهرة قائمة بالفعل إلا بوجود هذا المسمى.
- ومن جانب آخر فإنه من المسلم به أن النصوص التي تقرر أحكاماً استثنائية يجب أن تطبق حرفياً ولا يجوز التوسع في تطبيقها على القياس.

٢. إذا كان للقاضي أو لزوجته خصومة قائمة

- مع أحد الخصوم في الدعوى أو زوجته.
- ويفترض لقيام هذه الحالة وجود خصومة بين القاضي وأحد الخصوم أو زوجته أو بين زوجة القاضي وأحد الخصوم أو زوجته.

- والخصومة المقصودة هنا هي الإجراءات التي تتخذ منذ رفع الدعوى وحتى الحكم فيها، ولا تكفي مجرد المنازعة ولا تلك الإجراءات القانونية التي تتخذ بين القاضي وخصمه تمهيداً لرفع الدعوى؛ لأن

- القول بهذا يجعل القاضي تحت رحمة الخصوم فيستطيعون تهديده في أية لحظة.
- ولا يكفي وجود الخصومة، وإنما يجب أن تكون هذه الخصومة قائمة وقت نظر الدعوى، بمعنى أن تكون نشأت قبل قيام الدعوى التي يعتبر القاضي غير صالح لنظرها، وأن تظل قائمة حتى وقت رفع الدعوى. ص ٧١
٣. إذا كان القاضي وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصياً عليه أو قيمياً أو مظلوناً وراثته له، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.
- (أ) وكالة القاضي لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصايته أو قوامته عليه /
- وذلك لأن العاطفة والعناية اللذان يتصف بهما الوكيل أو الوصي أو القيم لا تتفق مع ما يجب أن يكون عليه القاضي من عدم التمييز بين المتخاصمين وحيدته المطلقة في النزاع.
- ويشترط لتحقيق هذه الحالة أن تكون وكالة القاضي أو وصايته أو قوامته قائمة وقت نظر الدعوى المعروضة عليه.
- والوكالة التي تجعله غير صالح لنظر الدعوى؛ هي وكالة القاضي عن أحد الخصوم سواء كان الخصم مدعياً أو مدعى عليه أو متدخلاً أو مختصماً.
- أما وكالة محامي أحد الخصوم عن القاضي فلا تكون مانعاً من نظر القاضي في الدعوى.
- (ب) مظنة إرث القاضي لأحد الخصوم /

- يقصد بذلك قيام قرابة بين القاضي وأحد الخصوم أبعد من الدرجة الرابعة تجعل القاضي وارثاً محتملاً لهذا الخصم.
- ويقوم هذا السبب حتى لو وجد من يحجب القاضي عن الإرث أو يحرمه منه؛ لأن سبب الحجب أو الحرمان قد يزول قبل وفاة الخصم فتتحقق مظنة إرث القاضي له.
- والذي يجعل القاضي غير صالح لنظر الدعوى هو (مظنة) الإرث وليس (تحقق) الإرث.
- أما العكس، وهو مظنة إرث أحد الخصوم للقاضي فلا تعد سبباً من أسباب عدم الصلاحية؛ لأن القاضي لن تكون له مصلحة في هذه الحالة.
- (ج) وجود صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بين القاضي ووصي أحد الخصوم أو القيم عليه.
٤. إذا كان القاضي أو لأحد أقربائه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيمياً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.
- ويقصد به أن يكون لأحد الأشخاص الوارد ذكرهم مصلحة في الدعوى القائمة.
- والمصلحة المقصودة هي تأثر أحد الأشخاص المذكورين بالحكم الذي سوف يصدر في هذه الدعوى مما يرجح معه الإخلال بحيادة القاضي.
- ولا يشترط أن يكون أي من هؤلاء الأشخاص طرفاً في الدعوى المرفوعة أمام القاضي، وإنما يكفي أن تكون له مصلحة تبرر تدخله أو اختصامه ولكنه لم يتدخل أو يختصم بالفعل.
٥. إذا كان القاضي قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان

قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو

محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها.

- بمعنى إبداء القاضي لرأي معين أو اتجاه

معين بالنسبة للدعوى، وهذا يعني وجود

فكرة مسبقة لدى القاضي عن الدعوى

ويحتمل أن يميل للأخذ بها.

- أما إذا وقعت هذه الصورة بصدد دعوى

أخرى مشابهة أو مرتبطة بذات الدعوى

القائمة أمام القاضي فلا يقوم هذا السبب.

- ص ٧٤ "مهم".

٦. إذا كان بين القضاة الذين يجلسون في

الدائرة التي تنظر الدعوى أو بين أحدهم

وممثل الادعاء العام أو ممثل أحد الخصوم

أو المدافع عنه قرابة أو مصاهرة حتى

الدرجة الرابعة.

- والهدف من ذلك تحقيق استقلال القاضي

من جهة، وضمان حياد القاضي من

المؤثرات الذاتية التي قد تؤثر في رأيه

نتيجة علاقة القرابة أو المصاهرة

فتخرجه عن تجرده وموضوعيته.

- درجة القرابة بين أحد القضاة والقاضي

المنتدب للقيام بإجراءات التحقيق لا تعد

سبباً من أسباب عدم صلاحية القاضي.

- ويوجد هذا السبب إذا كان بين قضاة

الدرجة الواحدة أو أحد أعضائها وبين

ممثل الادعاء العام.

- وبالنسبة لوجود علاقة القرابة بين القاضي

وبين ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه؛

بشرط أن يكون توكيل الممثل أو المدافع

عن الخصم سابقاً على نظر الدعوى.

■ آثار عدم الصلاحية/

■ يجب على القاضي التنحي عن نظر الدعوى

من تلقاء نفسه حتى ولو لم يطلب الخصوم

منعه من نظرها، رغم علمهم بسبب عدم

الصلاحية.

■ لا يلزم حصول القاضي على إذن من

المحكمة التي يتبعها للتنحي عن نظر

الدعوى.

■ إذا لم يعلم القاضي سبب عدم الصلاحية

المتوافر في حقه، فإن الحكم الصادر منه

رغم ذلك يكون باطلاً؛ لأن العبرة هي بقيام

سبب عدم الصلاحية سواء علم القاضي

بهذا السبب أو لم يعلم به.

■ يمكن الطعن على الحكم الصادر من

القاضي غير الصالح لنظر الدعوى بطرق

الطعن التي أتاحها القانون، سواء صدر

هذا الحكم من محاكم أول درجة ولو

كان نهائياً أو من محكمة الاستئناف. وإذا

صدر من المحكمة العليا جاز سحبه من

ذات المحكمة ويتم نظر الطعن أمام دائرة

أخرى للمرة الثانية وذلك خلافاً للأصل

العام وهو أن أحكام المحكمة العليا باتة ولا

يطعن عليها. وأخيراً يمكن رفع دعوى

أصلية ببطالان هذا الحكم.

رد القضاة/

φ ويقصد برد القاضي/ منعه من نظر

الدعوى إذا تحقق سبب من أسباب الرد.

φ ويتم هذا المنع بناء على رغبة القاضي

نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم.

φ وإذا لم طلب القاضي التنحي ولم يطلبه

أحد الخصوم بالرغم من توافر سبب الرد

فإن القاضي يظل صالحاً لنظر الدعوى،

وإذا أصدر فيها حكماً كان صحيحاً.

φ أسباب رد القضاة/

φ حددتها المادة (١٤٤) من قانون الإجراءات

المدنية والتجارية، وهي على سبيل

الحصر /

(١) إذا كان للقاضي أو لزوجته دعوى

مماثلة للدعوى التي ينظرها.

(٢) إذا جدّت للقاضي أو لزوجته

خصومة مع أحد الخصوم أو

زوجته بعد قيام الدعوى

المطروحة على القاضي.

(٣) إذا كان لمطلقة القاضي التي له

منها ولد أو أحد أقاربه أو أصهاره

على عمود النسب خصومة قائمة

أمام القضاء مع أحد الخصوم في

الدعوى أو زوجته.

(٤) إذا كان أحد الخصوم خادماً

للقاضي، أو كان قد اعتاد

مؤاكلته أو مساكنته أو كان قد

تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى

أو بعده.

(٥) إذا كان بين القاضي وأحد

الخصوم عداوة أو مودة يرجح

معها عدم استطاعته الحكم بغير

ميل.

φ للتفصيل في هذه النقاط؛ ارجع ص ٧٨-٨٢

معاونو القضاء/

معاونو القضاء من غير العاملين بالمحاكم/

١. المحامون/

➤ والمحاماة مهنة حرة تشارك السلطة

القضائية في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة

القانون وفي كفالة حق الدفاع عن المواطنين

وحرياتهم.

➤ خصص المشرع لمهنة المحاماة قانوناً

صدر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٦.

➤ شروط العمل بالمحاماة/

➤ أولاً: شروط القيد في الجدول العام/

➤ لكي يمارس الشخص مهنة المحاماة يجب

أولاً أن يكون مقيداً بالجدول العام

للمحامين، وللقيد بهذا الجدول يجب توافر

الشروط التالية:

١- أن يكون الشخص المطلوب قيده متمتعاً

بالجنسية العمانية أصلية أو مكتسبة.

٢- أن يكون بالغاً من العمر إحدى وعشرين

سنة على الأقل، متمتعاً بالأهلية المدنية.

٣- أن يكون حاصلاً على شهادة في الشريعة أو

القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد

العليا المعترف بها.

٤- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة،

وإذا كان قد صدرت ضده أحكام في جنائية

أو جنحة مخلة بالذمة أو الشرف، أو عزل

من وظيفته أو مهنته لتلك الأسباب ما لم

يكن قد رد إليه اعتباره.

٥- ألا يقوم بشأنه حالة من حالات عدم جواز

الجمع بين المحاماة وبعض المهن

المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون

المحاماة.

➤ ثانياً: شروط القيد في جدول المحامين أمام المحاكم

الابتدائية وما في مستواها/

(١) أن يكون قد أمضى دون انقطاع فترة

التمرين (سنتان) المنصوص عليها في

المادة (١٥) من القانون. ويجب أن يكون قد

أمضى فترة لا تقل عن ثلاث سنوات في

أعمال نظيرة لأعمال المحاماة إذا كان

طالب القيد ليس محامياً.

(٢) أن يرفق بطلب القيد شهادة من المحامي

الذي أمضى التمرين في مكتبه تفيد إتمامه

التمرين بكفاءة، وبياناً رسمياً بالدعوى

التي يكون قد حضرها وصوراً من

المذكرات التي أعدها أو اشترك في إعدادها مصدقاً عليها من المحامي الذي أمضى التمرين في مكتبه.

➤ ثالثاً: شروط القيد في جدول المحامين أمام محاكم الاستئناف وما في مستواها/

(١) أن يكون قد اشتغل بالمحاماة خمس سنوات على الأقل من تاريخ قيده في جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية وما في مستواها، أو أن يكون قد اشتغل بأعمال نظيرة لأعمال المحاماة مدة ثماني سنوات على الأقل.

(٢) يجب عليه إثبات اشتغاله بالمحاماة وذلك بتقديم بيان رسمي بالدعاوى التي باشرها بالإضافة إلى صور من المذكرات والأوراق القضائية أو الآراء القانونية أو العقود التي يكون قد أعدها.

➤ رابعاً: شروط القيد أمام المحكمة العليا/

➤ يشترط أن يكون من المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف الذين مضى على اشتغالهم بالمحاماة فعلاً أمام هذه المحاكم سبع سنوات على الأقل، أو من الشاغلين لوظيفة أستاذ في الشريعة أو القانون بالجامعة أو من رجال القضاء أو الادعاء العام السابقين ممن قضوا في عملهم عشر سنوات على الأقل أو من المشتغلين بأعمال نظيرة أخرى مدة خمس عشرة سنة على الأقل.

φ مقوق المحامين/

١. حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق

القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى.

٢. للمحامي في جميع الأحوال التي يزور فيها موكله المحبوس في مراكز التوقيف الاحتياطي أو السجون العمومية أن يجتمع

بموكله في مكان لائق داخل المركز أو السجن.

٣. يجب أن يعامل المحامي بالاحترام الواجب للمهنة سواء أمام المحاكم أو أمام سائر الجهات التي يحضرها أمامها.

٤. للمحامي حرية قبول التوكيل في دعوى معينة أو عدم قبوله حسب اقتناعه، وله أن يسلك الطرق التي يراها ناجحة طبقاً لأصول المهنة في الدفاع عن حقوق موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في مرافعته الشفوية أو في مذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع في حدود وآداب المهنة.

٥. لا يجوز الحجز على مكتبة المحامي أو موجوداته الضرورية لممارسة المهنة، وكذلك لا يجوز القبض على المحامي أو تفتيش مكتبه إلا بإذن من رئيس لجنة قبول المحامين في غير حالات التلبس التي يكون مكتب المحامي مسرحاً لها.

٦. يعاقب كل من اعتدى على محام بالضرب أو التهديد أو الإهانة أثناء قيامه بأعمال مهنته بالعقوبات المقررة لتلك الجرائم إذا وقعت على موظف عام.

٧. للمحامي الحق في تقاضي أتعاب ما يقوم به من أعمال المحاماة واسترداد ما أنفقه من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها.

٨. يستحق المحامي أتعابه إذا أنهى موكله الوكالة دون مسوغ معقول قبل إتمام المهمة الموكلة إليه.

φ واجبات المحامي/

١- أن يلتزم في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة، وأن

يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها

القانون وآداب المهنة وتقاليدها.

٢- تقديم المساعدة لغير القادرين في الحالات

التي ينص عليها القانون، وليس له التنحي

عن مواصلة واجبه إلا بعد أن تقبل

المحكمة تنحيه وتندب غيره.

٣- عليه أن يولي المحكمة وسلطات التحقيق

الاحترام والتوقير والواجبين، وأن يتجنب

كل ما يؤخر حسم الدعوى أو يخل بسير

العدالة، وأن يلتزم في معاملة زملائه ما

تقضي به قواعد اللياقة وتقاليده المهنة.

٤- يجب عليه أن يتخذ مكتباً لائقاً، وأن يلتزم

بالإشراف على العاملين به ومراقبة

سلوكهم والتحقق من أنهم يؤدون ما

يكلفون به بكفاءة وصدق.

٥- ويجب عليه الاحتفاظ بما يفضي به إليه

موكله من معلومات، ما لم يطلب منه

إبداءها للدفاع عن مصالحه في الدعوى.

٦- ويجب عليه عند انقضاء وكالته لأي سبب

كان أن يعيد إلى موكله سند الوكالة

والمستندات الأخرى الخاصة بالعمل الذي

وكل فيه، ويجوز له الاحتفاظ بها حتى

يؤدي الموكل ما قد يكون مستحقاً من

أتعاب.

ϕ تأديب المحامي

ϕ يتعرض المحامي للمساءلة التأديبية إذا

خالف أحكام قانون المحاماة، أو أخل

بواجبات مهنته، أو قام بأي عمل ينال من

شرف المهنة، أو تصرف تصرفاً شائناً

يحط من قدر المهنة.

ϕ وتوقع عليه إحدى العقوبات التي نصت

عليها المادة (٥٦) من قانون المحاماة،

وهي:

(أ) الإنذار.

(ب) اللوم.

(ج) المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز

سنتين.

(د) شطب الاسم من الجدول.

ϕ وتختص بتأديب المحامي لجنة تسمى

بـ "لجنة قبول المحامين".

ϕ وتقوم اللجنة إذا عرضت عليها شكوى ضد

أحد المحامين ورأت مساءلته تأديبياً عنها،

بتقديم طلب لرئيس المحكمة الاستئنافية

لكي يندب أحد قضااته لإجراء التحقيق مع

المحامي. بعد ذلك تعرض نتيجة التحقيق

على اللجنة فإذا رأت استمرار المساءلة

تعلن المحامي بالحضور أمامها بخطاب

مسجل قبل موعد الجلسة بخمسة عشر

يوماً على الأقل، ويجب أن يتضمن الإعلان

تحديد الأفعال المنسوبة إليه وتاريخ ومكان

انعقاد الجلسة. ويعقد المجلس جلساته

سرية، وللمحامي أن يوكل محامياً آخر

للدفاع عنه إذا رأت اللجنة حضوره بشخصه

أمامها.

ϕ ويجوز للجنة أن تكلف بالحضور الشهود

الذين ترى فائدة من سماع شهادتهم،

ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأصوات،

وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه

الرئيس، إلا أنه في حالة توقيع عقوبة

شطب الاسم من الجدول يجب إجماع

أعضاء اللجنة الحاضرين، وفي كل

الأحوال يجب أن يكون القرار مسبباً.

ϕ للزيادة ص ٩٥-٩٦.

نظرية الاختصاص

الاختصاص القيمي

- مفهومه/ مجموعة القواعد التي تهدف إلى تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى على أساس قيمتها.
- ويعرف المبلغ الذي يتخذه المشرع أساساً لتوزيع الاختصاص بالدعوى قيمياً بـ "نصاب المحاكم".

النصاب المالي لمحاكم القضاء الدرني

١- نصاب اختصاص المحاكم الابتدائية مشكلة في قاض واحد:

- تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من قاض واحد بالحكم "ابتدائياً" في جميع الدعوى التي لا تجاوز قيمتها (٧٠) ألف ريال (=النصاب الابتدائي).
- ويكون حكم المحكمة الابتدائية الفردية "انتهائياً" إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألف ريال (=النصاب النهائي أو الانتهائي).
- حيث أن الحكم الصادر في حدود هذا المبلغ لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف.
- واختصاص المحكمة الابتدائية مشكلة من قاض واحد قيمياً بالدعوى التي لا تزيد قيمتها عن (٧٠) ألف ريال، سواء كانت الدعوى المرفوعة دعوى أصلية أو دعوى عارضة أو مرتبطة بالدعوى الأصلية.
- ٢- نصاب اختصاص المحاكم الابتدائية مشكلة من ثلاث قضاة:

- وتختص المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة بالحكم "ابتدائياً" في جميع الدعوى التي ليست من اختصاص المحكمة الابتدائية مشكلة من قاض واحد أياً كانت قيمة الدعوى، ويكون حكمها "انتهائياً" إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ثلاثة آلاف ريال.

- وتختص المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة كذلك بالدعوى غير مقدرة القيمة باعتبار أن هذه الدعوى تزيد قيمتها على (٧٠) ألف ريال.
- وتختص كذلك بالحكم في الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة، وكذلك في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها.

قواعد تقدير قيمة الدعوى

القواعد العامة في تقدير قيمة الدعوى

١. العبرة بقيمة الدعوى يوم رفعها.
٢. العبرة بما يطلبه الخصوم وليس بما تحكم به المحكمة.
٣. تقدر الدعوى بقيمة الجزء المطلوب من الحق، إلا إذا امتد النزاع إلى الحق بأكمله، ما لم يكن المطلوب هو الجزء الأخير من الحق فتقدر الدعوى بقيمة هذا الجزء ولو نازع في كل الحق.
٤. العبرة بالطلبات الختامية للخصم.
٥. يضاف إلى الطلب الأصلي ملحقاته المقدرة والمستحقة وقت رفع الدعوى.
٦. تقدر الدعوى بأكبر الطلبين الأصلي أو الاحتياطي.
٧. إذا تعددت الطلبات الأصلية فالعبرة بوحدة السبب القانوني أو اختلافه.
٨. إذا تعدد الخصوم فالعبرة بوحدة السبب القانوني أو اختلافه.

- للتفصيل في القواعد السابقة؛ ص ١٧٨-١٨٩.

القواعد الخاصة بتقدير بعض الدعوى

١. الدعوى المتعلقة بالعقار:
- ويكون تقدير قيمة العقار بحسب المستندات التي يقدمها الخصوم، أو بواسطة خبير تندبه المحكمة لذلك.
- والدعوى التي تتعلق بالعقار:

○ دعاوى ملكية < وتقدر بقيمة

العقار.

○ دعاوى تقرير حق انتفاع^[١] <

وتقدر بنصف قيمة العقار.

○ دعاوى تقرير حق ارتفاق^[٢] <

وتقدر بربع قيمة العقار.

٢. الدعاوى المتعلقة بالمنقول:

- لم يبين المشرع كيفية تقدير قيمة

الدعوى إذا تعلق بمنقول إلا في حالة

واحدة هي حالة المحاصيل.

- حيث تقدر قيمة المحاصيل على حسب

أسعارها في الأسواق العامة.

- أما باقي المنقولات فقد اختلفت الآراء

بشأن تقدير دعاويها، والراجح أن قيمتها

تقدر بما يحدده الخصوم؛ تطبيقاً للقاعدة

العامة في تقدير قيمة الدعوى "العبارة

بقيمة ما يطلبه الخصوم".

- وهذه القيمة لا تخضع لرقابة القضاء ولو

غالى فيها المدعي أو أنقص منها طالما أنها

ليست مخالفة لقواعد تقدير الدعاوى،

ولكن ذلك مشروط بعدم منازعة المدعي

عليه في هذا التقدير، فإذا نازع المدعي

عليه قدرت المحكمة قيمة المنقول.

٣. الدعاوى المتعلقة بالمنازعة في الحجز

على المنقول:

- إذا كان النزاع بين الدائن الحاجز والمدين

المحجوز عليه؛ فإن الدعوى بصحة

الحجز أو بطلانه تقدر بقيمة الدين

المحجوز من أجله، وليس بقيمة الأموال

المحجوزة.

- أما إذا كان النزاع من الغير والذي قام

برفع دعوى باستحقاقه للأموال المحجوز

عليها فإن الدعوى تقدر في هذه الحالة

بقيمة الأموال محل الحجز.

٤. الدعاوى المتعلقة بالرهن أو بحق الامتياز:

- حيث تقدر قيمتها بقيمة الدين المضمون

بالرهن أو بالامتياز.

- أما إذا كانت الدعوى مرفوعة من الغير

باستحقاقه للأموال المحملة بالحقوق

المذكورة قدرت الدعوى بقيمة هذه

الأموال.

٥. الدعاوى المتعلقة بصحة العقود أو إبطالها

أو فسخها:

- العقود الفورية^[٣] < وتقدر بقيمة الشيء

المتعاقد عليه، أي بالثمن الوارد في

العقد، سواء كان هذا الشيء من

المنقولات أو العقارات.

- عقود البديل^[٤] < وتقدر بقيمة أكبر

البديلين؛ فلو بادل شخص شيئاً قيمته (٦٥)

ألف ريال بشيء آخر قيمته (٧٥) ألف ريال،

وقام أحد المتعاقدين برفع دعوى لإبطال

عقد البديل هذا، فإن الدعوى تقدر بقيمة

أكبر البديلين (٧٥) ألف ريال، وتختص

بنظرها المحكمة الابتدائية الثلاثية.

- العقود المستمرة^[٥] < ويقدر طلب صحة

عقد مستمر أو إبطاله بمجموع المقابل

النقدي عن مدة العقد كلها.

أما الدعوى بفسخ العقد المستمر فإنه

يتعين عند تقدير قيمتها التفرقة بين:

• إذا لم يكن العقد المستمر بدأ تنفيذه؛ وفي

هذه الحالة تقدر الدعوى بالمقابل النقدي

عن مدة العقد كلها.

• إذا كان العقد قد نفذ في جزء منه؛ فإن

الدعوى تقدر بالمقابل النقدي عن المدة

[٣] التعريف ص ١٩٢.

[٤] التعريف ص ١٩٣.

[٥] التعريف ص ١٩٣.

[١] ارجع للتعريف أسفل ص ١٩٠.

[٢] التعريف أعلى ص ١٩١.

الاختصاص النوعي

☆ ويقصد به/ أن تختص كل طبقة من طبقات المحاكم بنظر نوع معين من الدعاوى دون غيرها.

المحاكم المدنية المتخصصة

☆ وهي التي خولها المشرع سلطة الفصل في دعاوى دون غيرها.

☆ وتتمثل هذه المحاكم فيما يلي:

أولاً : محكمة الأمور الوقتية (المستعجلة)/

☆ أهمية القضاء المستعجل وماهيته؛ ص ١٩٧-١٩٨.

شروط قبول الدعاوى المستعجلة:

١- الاستعجال/ ويقصد به أن يوجد ضرر

سيعود على صاحب الحق إذا لم يكن بالإمكان منحه حماية سريعة.

- ولا تكون الدعاوى مستعجلة بحسب إرادة

أطرافها أو رغبتهم في الحصول على قضاء مستعجل في شأنها، فالاستعجال لا يتم

تحديده بمعيار شخصي وإنما بمعيار

موضوعي، فالعبرة بطبيعة المنازعة.

- وتقدر المحكمة توافر الاستعجال أو عدمه

بالظروف المحيطة بالدعوى، ولا عبء

باتفاق الخصوم؛ لأن في هذا الاتفاق

مخالفة لقواعد الاختصاص النوعي وهو

من النظام العام.

- ويخضع قاضي الأمور المستعجلة لرقابة

المحكمة العليا من ناحيتين:

الأولى؛ الرقابة على التسبيب، بمعنى أن

يكون استنباط المحكمة للاستعجال مبنياً

على وقائع تسوغه عقلاً.

الثانية؛ الرقابة على سلامة التكييف

القانوني الذي توصل إليه القاضي.

الباقية. حيث أن الفسخ في العقود

المستمرة يقتصر على ما لم يتم تنفيذه.

- إذا كانت الدعاوى متعلقة بامتداد العقد

المستمر؛ فتقدر بالمقابل النقدي عن المدة

التي قام النزاع على امتداد العقد إليها.

٦. دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير

الأصلية: ص ١٩٤.

٧. الدعاوى غير القابلة للتقدير:

- وهي تلك الدعاوى التي يصعب تحديد

قيمتها على ضوء القواعد التي وضعها

المشرع لتحديد قيمة الدعاوى بسبب

طبيعتها، وكذلك الدعاوى التي لم يبين

المشرع تحديد قيمتها.

- افترض المشرع أن قيمة هذه الدعاوى

أكثر من (٧٠) ألف ريال.

- ويفرق بين الدعاوى غير القابلة للتقدير

والدعاوى غير مقدرة القيمة؛ فهذه

الأخيرة تقوم المحكمة بتقدير قيمتها وفقاً

لقواعد تقدير الدعاوى.

■ والاختصاص القيمي للمحاكم يتعلق بالنظام

العام، وبالتالي فإنه يجوز للمحكمة أن تقضي

بالدفع بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها،

ويجوز إبداءه في أي حالة كانت عليها الدعاوى

ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

■ كما لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة

قواعد الاختصاص القيمي.

■ ويجب على الادعاء العام إذا تدخل في الدعاوى

أن يدفع بعدم الاختصاص القيمي ولو لم

يتمسك أحد الخصوم بهذا الدفع.

- ويتعين توافر الاستعجال طيلة نظر الدعوى وحتى وقت الحكم فيها، وليس عند رفعها فقط.
- فإذا تخلف هذا الشرط في أي مرحلة من مراحل الدعوى تعين على المحكمة الحكم بعدم اختصاصها النوعي من تلقاء نفسها.
- الدعوى الموضوعية التي تنفرع منها دعوى مستعجلة يختص بنظرها القاضي الموضوعي.
- ٢- أن يكون المطلوب إجراءً وقتياً/
 - ويشترط كذلك ألا يكون في القضاء بالإجراء الوقتي أو تحقيقه أو إثباته مساساً بأصل الحق.
 - أجاز المشرع لذوي الشأن من الخصوم - خروجاً على القواعد العامة في الاستئناف - الحق في الطعن على حكم القاضي المستعجل بالاستئناف أيّاً كانت قيمة الدعوى التي صدر بشأنها وأياً كانت المحكمة التي أصدرته.
 - وأجاز المشرع كذلك الطعن على الأحكام المستعجلة الصادرة أثناء سير الدعوى؛ لكون هذه الأحكام ذات كيان مستقل ولا يؤثر صدورها على الحكم الموضوعي، فلا يصح تعليق الطعن فيها على الحكم في موضوع الدعوى. ص ٢٠٠
- ٣- أن تتعلق بأمر يدخل في حدود الاختصاص الولائي للقضاء المستعجل/
 - لكي يختص القضاء العادي بنظر الطلب المستعجل لا بد من أن يكون مختصاً في الأصل بنظر النزاع الموضوعي الذي يتعلق به الطلب.
 - ولذلك يخرج من اختصاص القضاء المستعجل النظر في دعوى يكون المطلوب فيها اتخاذ إجراء وقتي يتعلق بمنازعة إدارية أو بقرار إداري، ويشترط في هذه

الحالة أن يتعلق الإجراء الوقتي بمنازعة إدارية أو بقرار إداري بالمعنى الصحيح، أي بقرار تفصح فيه الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة.

القاضي المختص بنظر الدعوى المستعجلة/

- ☆ إذا رفعت الدعوى المستعجلة بصفة أصلية فإن الاختصاص بها ينعقد لقاضي الأمور المستعجلة في الولاية التي بها مقر المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة.
- ☆ أما الولايات التي لا يوجد بها سوى محكمة ابتدائية مشكلة من قاض واحد فينعقد الاختصاص بنظر الدعوى المستعجلة لهذه المحكمة.
- ☆ كما قد ينظر قاضي التنفيذ بعض المسائل المستعجلة.
- ☆ زيادة في التفصيل؛ ص ٢٠٢-٢٠٣.
- ثانياً : محكمة التنفيذ/
 - ☆ تعتبر محاكم التنفيذ طبقة من طبقات المحاكم الابتدائية وتشكل من قاض منتدب في مقر كل محكمة ابتدائية من بين قضاتها، ويعاونه في ذلك عدد كاف من المحضرين.
 - ☆ يختص قاضي التنفيذ بنظر جميع منازعات التنفيذ أيّاً كانت قيمتها، سواء كانت هذه المنازعات وقتية أو موضوعية، وسواء كانت من الخصوم أو من الغير.
 - ☆ واختصاص قاضي التنفيذ بنظر هذه المنازعات هو اختصاص نوعي يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز له أن ينظر في مسألة لا تتعلق بالتنفيذ، كما لا يجوز لأي محكمة أخرى ليست محكمة تنفيذ أن تفصل في أي مسألة تتعلق بالتنفيذ.
- الدوائر المتخصصة/
 - ☆ بدل أن تختص المحكمة الواحدة بدائرة واحدة في كل ما تختص به من منازعات، يتم تقسيم المحكمة إلى عدة دوائر تفصل كل دائرة في

نوع معين من الدعاوى التي تدخل في

اختصاص المحكمة التابعة لها.

☆ ويتم تحديد عدد الدوائر وتشكيلها وتوزيع

القضايا عليها بقرار من الجمعية العمومية

للمحكمة.

☆ والدائرة المتخصصة لا تعتبر محكمة قائمة

بذاتها، فلا يجوز الدفع أمامها بعدم

اختصاصها النوعي.

الاختصاص النوعي لمحاكم الدرجة الأولى والثانية

والمحكمة العليا/

الاختصاص النوعي لمحاكم الدرجة الأولى (الابتدائية)/

(١) المحاكم المشكلة من قاض واحد/ وتختص بنظر

مسائل الأحوال الشخصية فقط، فتنظر

في دعاوى الطلاق والتطليق والانفصال

والاعتراض على الزواج ودعاوى النفقات

وما في حكمها والدعاوى المتعلقة بحضانة

الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال

به ودعاوى الصداق وما في حكمها، كما

تختص بدعاوى إثبات النسب وإنكاره

وإقراره ودعاوى الطاعة ودعاوى بطلان

الزواج وطلبات سلب الولاية أو وقفها أو

الحد منها ودعاوى تعيين مصف للتركة

وكذلك عزله...

(٢) المحاكم المشكلة من ثلاثة قضاة/ وتعتبر صاحبة

الاختصاص العام، فلا يخرج عن

اختصاصها إلا ما قرر المشرع إخراجه

بنص صريح.

- وقد منحها المشرع بجانب اختصاصها

العام النظر في دعاوى معينة ولو كانت

قيمتها تقل عن (٧٠) ألف ريال، وأهمها/

١- دعاوى الإفلاس والصلح الواقعي

منه؛ وسببه ما يترتب على هذه

الدعاوى من نتائج خطيرة من

شأنها التأثير على المركز

القانوني للتاجر في حاضره

ومستقبله.

٢- الدعاوى الضريبية.

٣- الدعاوى المتعلقة بعمليات

البنوك؛ سواء كانت مرفوعة من

البنك في مواجهة العملاء أو

العكس.

الاختصاص النوعي لمحاكم الدرجة الثانية

(الاستئناف)/

☆ في الأصل؛ تختص بنظر الطعون التي ترفع

إليها ضد الأحكام الصادرة من المحاكم

الابتدائية بنوعيتها.

☆ وإلى جانب ذلك منحها المشرع - استثناء -

بنظر بعض المنازعات للنظر فيها لأول مرة؛

ومن أمثلتها/

- دعوى رد أحد قضاة المحكمة الابتدائية أو

أحد قضاة محكمة الاستئناف.

- دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء الادعاء

العام.

الاختصاص النوعي للمحكمة العليا/

☆ بجانب الاختصاصات الأصلية للمحكمة العليا

(انظرها ص ٢٠٩-٢١٠) فهي تختص - استثناء -

بنظر دعاوى رد أحد قضاةها، كما تختص

بنظر دعاوى مخاصمة القضاة وأعضاء الادعاء

العام إذا كان المخاصم قاضياً في محاكم

الاستئناف أو مساعداً للمدعي العام.

☆ وكذلك الدعاوى التي يرفعها القضاة بمراجعة

القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من

شؤونهم الوظيفية وبالتعويض عنها متى كان

سند الدعوى عيباً في الاختصاص أو في الشكل

أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في

تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة.

☆ وأيضاً الدعاوى الخاصة بالرواتب والمعاشات
والمكافآت المستحقة للقضاة أو لورثتهم.

الاختصاص المحلي

- * ويقصد به/ سلطة المحاكم في الدعاوى ونظر المنازعات في دائرة إقليم معين.
القاعدة العامة في الاختصاص المحلي/
- * نصت عليها المادة (٤٤) من قانون الإجراءات المدنية بقولها: "يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".
- * ويقصد بموطن المدعى عليه/ المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة.
- * ويتكون الموطن من عنصرين أساسيين هما:
العنصر المادي والمتمثل في الإقامة الفعلية.
والعنصر المعنوي المتمثل في الاستقرار والاعتیاد. ويتحقق الاستقرار ولو تغيب الشخص عن المكان في فترات متقاربة أو متباعدة.
- * وأمر تقدير الاستقرار من الأمور التي يستقل بها قاضي الموضوع.
- * والعبرة في تحديد الاختصاص المحلي هي بموطن المدعى عليه وقت رفع الدعوى، فلا يؤثر تغيير الموطن بعد رفع الدعوى على اختصاص المحكمة.
- * **المحكمة المختصة عند تعدد الموطن/** حيث أنه قد يكون للمدعى عليه أكثر من موطن في وقت واحد، وفي هذه الحالة يكون الاختصاص المحلي للمحكمة التي يقع بدائرتها أحد هذه المواطن.
- * **الموطن القانوني (الحكمي)/** حيث أن القانون قد يفرض موطناً على الشخص لاعتبارات معينة ولو لم يقيم فيه عادة؛ وطبقاً للقانون يكون موطن عديم الأهلية أو ناقصها بسبب السن والمجور عليه بسبب عارض من عوارض الأهلية والمفقود والغائب هو موطن

من ينوب عنهم قانوناً سواء كان ولياً أو وصياً أو قيماً.

* وتكون المحكمة المختصة محلياً إذا رفعت دعوى على أي من هؤلاء في المحكمة التي يقع بدائرتها موطن النائب القانوني.

* أما القاصر الذي بلغ ستة عشر عاماً ومن في حكمه يكون موطنه الفعلي الذي يقيم فيه عادة موطناً خاصاً بالنسبة للأعمال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلاً لمباشرتها.

* **موطن الأعمال** / وهو المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة أو صناعة معينة، ويعتبر موطناً له في مواجهة الغير فيما يتعلق بإدارة هذه الأعمال.

* ولذلك فإن الدعاوى التي ترفع على شخص وتتعلق بعمل من الأعمال التي يباشرها تختص بها محلياً المحكمة التي في دائرتها الموطن الذي تباشر فيه هذه الأعمال.

* كما يجوز رفعها أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه.

* وهذا الكلام لا يشمل من يعمل لدى صاحب حرفة أو مهنة أو تجارة، حيث ترفع الدعوى عليه أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطنه العام.

* **عدم وجود موطن للشخص** / في هذه الحالة يكون الاختصاص بنظر الدعوى للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته أو سكنه.

* والسكن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة مؤقتة كالفندق أو شقة مفروشة..

* أما إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا محل إقامة في السلطنة فإنه وفقاً للمادة (٥٦) يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو محل إقامته.

* فإن لم يكن للمدعي موطن أو محل إقامة كان الاختصاص للمحكمة الكائنة بمسقط وذلك حسب قيمة الدعوى.

* **تعدد المدعى عليهم** / إذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم.

* **ويشترط لتطبيق هذه القاعدة ما يلي/**

١. أن يكون تعدد المدعى عليهم تعدداً حقيقياً وليس صورياً.

وللخصوم الحقيقيين إثبات صورية التعدد بكافة الطرق.

٢. أن يوجد ارتباط بين الطلبات الموجهة للمدعى عليهم.

وارتباط الطلبات قد يعود إلى وحدة السبب أو الموضوع في الدعوى، وتقدير الارتباط مسألة موضوعية تترك لقاضي الموضوع.

٣. أن ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحد المدعى عليهم.

وإذا قبل أحدهم باختصاص محكمة أخرى لا يقع في دائرتها موطن أحدهم فإن هذا لا يشمل الآخرين ولا يسقط حقهم في الدفع بعدم الاختصاص.

ص ٢١٦

الاستثناءات على القاعدة العامة في الاختصاص

المحلي/

١- الدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة.

٢- الدعاوى الشخصية العقارية.

٣- الدعاوى التي ترفع على أجهزة الدولة والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى.

٤- الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة.

٥- الدعاوى المتعلقة بالتركات قبل قسمتها.

٦- المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمقاولات

وأجرة المساكن وأجور العمال والصناع
والأجراء.

٧- دعاوى المطالبة بقيمة التأمين.

٨- الدعاوى الخاصة ببعض مسائل الأحوال
الشخصية.

٩- الدعاوى المتعلقة بالمسائل التجارية.

١٠- دعوى شهر الإفلاس وما يتفرع عنها من
دعاوى.

١١- الدعاوى المستعجلة (الوقفية).

١٢- الطلبات العارضة.

* تفصيل النقاط السابقة من ص٢١٧-٢٢٦.